1825 - حدثنا عبد ا بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة (ح) . حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه .

. ويصوم يغتسل ثم أهله من جنب وهو الفجر يدركه كان A ا رسول أن Y

وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم با لتقرعن بها أبا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال أبو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكانت لأبي هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لأبي هريرة إني ذاكر لك أمرا ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم .

وقال همام وابن عبد ا بن عمر عن أبي هريرة كان النبي A يأمر بالفطر والأول أسند .

. [1830 ، 1829]

[ش أخرجه مسلم في الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب رقم 1109 .

(وهو جنب من أهله) أي وقد أصابته جنابة من جماع إحدى زوجاته . (لتقرعن بها) لتعلمنه بهذه القصة التي تخالف فتواه إعلاما صريحا . (على المدينة) حاكما عليها وأميرا من قبل معاوية بن أبي سفيان Bه . (فقال) أبو هريرة Bه . (وهو أعلم) أي الفضل أعلم مني بما روى والعهدة عليه في ذلك . (يأمر بالفطر) من أصبح جنبا . (والأول أسند) أي حديث أمهات المؤمنين أثبت لأنه ناسخ لما رواه أبو هريرة عن الفضل Bهم]